

وزارة المالية  
الادارة العامة للجمارك  
إدارة الشئون القانونية  
رقم الرمز (٦)

تعليمات جمركية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١  
بشأن حظر استيراد كافة أنواع أنظمة العادم الرياضية المعدلة (exhaust system) وملحقاتها وجميع أنواعها التي تسبب الضوضاء

مدير عام الجمارك:

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (MOCI\_15\_02872) المؤرخ في ٢٠٢١/٢/٩  
والمقيد لدينا بوارد السجل العام رقم ٦٩٣ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٩)  
 الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

يحظر استيراد كافة أنواع أنظمة العادم الرياضية المعدلة (exhaust system) وملحقاتها وجميع أنواعها التي تسبب الضوضاء .

مادة ثانية

يستثنى من الحظر المذكور في المادة الأولى للهيئات الرياضية المتخصصة بالحركات .

مادةثالثة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ .

مادة رابعة

على كافة المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذاً لهذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

**للعلم والعمل به من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية**

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ .

مدير عام  
الادارة العامة للجمارك

المشارف العام للبلاد  
مدير عام الادارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان الخاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الاعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كونت الوم )
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- احمد العراة - إسراء الكندي (٩٤٣١)

